



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي بتاريخ 3 محرم 1448 هـ الموافق 18/06/2026 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي
وعضوية القاضي : محمد حسن
وعضوية القاضي : د. احمد حامدين
نظرت القضية رقم : 386-2026-تجاري-م-رق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي
المقيدة في : 16/04/2026
الموضوع : طعن بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمدولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 1288/2025 تجاري ابتدائي أبوظبي في مواجهة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بمبلغ 2,078,742.93 درهم والفوائد القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وذلك على سند من القول أنه تربطها بالطاعنة علاقة مقاوله من الباطن ، وأنها والطاعنة كلاهما مقاول من الباطن وأن الأخيرة مقاول من الباطن للمقاول الرئيس في مشروع وأن المطعون ضدها قامت بتنفيذ كافة الأعمال وتم الإفراج عن خطاب الضمان وتبقى لها مستحقاتها 10% محتجزات الصيانة ، وأن المقاول الرئيس عجزت عن إتمام الأعمال وتم طردها من قبل صاحب العمل وكذا الحال بالنسبة لمقاولي الباطن ومن بينهم الطاعنة وبوقت لاحق تم إشهار إفلاس شركة وبمطالبة الطاعنة تعذرت بعدم استلام مستحقاتها (باك تو باك) ونظراً لذلك قيدت المطعون ضدها الدعوى رقم 2024/306 تجاري وصدر الحكم فيها بعدم القبول لرفعها قبل الأوان وتأييد الحكم استئنافاً ونقضاً ، وأنه في وقت لاحق بتاريخ 2025/04/18 تم إصدار لائحة الدائنين وليس من بينهم الطاعنة وبمطالبة الأخيرة أفادت بعدم قبول إدراج دينها من قبل أمين التفليسة وهو ما حدا بالمطعون ضدها الى إقامة الدعوى الماثلة. وبتاريخ 2026/02/19 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2026/366 تجاري أبو ظبي، وبتاريخ 2026/04/13 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغاً وقدره 2,078,742.94 درهم بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 5% عن هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى 2025/12/24 وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه. طعن الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بالطن المائل والمقيد بتاريخ 2026/04/16 وأودعت المطعون ضدها مذكرة بجوابها، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأيت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
1 من 6

رقم المرجع
1-5LF8365

800 2353
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل
6/22/2026
PM 12:57:46

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 386-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 386-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 18/06/2026 م:

وحيث تنعى إن حاصل ما تنعى به الطاعة على الحكم المطعون فيه بأسباب طعنها الأول والثاني والثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وذلك حينما قضى بإلزام الطاعة بسداد المبلغ المقضي به على الرغم من ثبوت عدم تحقق الشرط الواقف بالمخالفة للمواد 420 ، 422 ، 425 من قانون المعاملات المدنية ، حيث إلتفت عن أن إلزام الطاعة بسداد المبلغ المقضي به هو إلزام معلق على شرط واقف وقد خلت أوراق الدعوى ومستنداتها من ثمة دليل يثبت تحقق هذا الشرط ، إذ أن العقد المحرر بين طرفي الدعوى قد نص على شروط محددة لسداد قيمة المبالغ والتي تمثل 10% من قيمة التعاقد وذلك على النحو الوارد بالبند رقم 11 من العقد المحرر بينهما والذي علق سداد مستحقات المطعون ضدها على شرط واقف وهو استلام الطاعة لقيمة تلك المبالغ من المقاول الرئيس إعمالاً لمبدأ back to back ، مما يكون معه التزام المقاول الأصلي بسداد مستحقات المقاول من الباطن يصبح معلقاً على شرط واقف يترتب عليه أن يتوقف نفاذ التزام المقاول الأصلي حتى تتحقق الواقعة المشروطة والتي لا تتحقق إلا بإثبات استلامه لمستحقاته من صاحب العمل بما مؤداه عدم أحقية المقاول من الباطن في مطالبته ما لم يتحقق هذا الشرط الواقف ويقع عليه إثبات تحققه بإثبات حصول المقاول الأصلي على مستحقاته من صاحب العمل ، وحيث إن الطاعة لم تستلم مستحقاتها من صاحب العمل حتى الآن فتكون الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها قد رفعت قبل الأوان لعدم تحقق الشرط الواقف ، فضلاً عن ذلك فلا أثر لاستحالة تحقق الشرط الواقف ولا تبرر هذه الاستحالة إسقاط الشرط ، وبالإضافة الى ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعة بسداد 10 أضعاف قيمة الخطأ الذي نسبته إليها المطعون ضدها و10 أضعاف قيمة الضرر المزعوم من جانب الأخيرة ، حيث أقامت المطعون ضدها دعاها بمطالبة الطاعة بسداد 10% من قيمة المبلغ المحجوز ثم أردفت بلانحة الدعوى بأن هناك استحالة في تنفيذ الشرط وحصول الطاعة على مستحقاتها لدى المقاول الرئيس نتيجة حذفها من قائمة الدائنين وارتكابها لخطأ متمثل في عدم التظلم من هذا القرار ما تسبب في إلحاق الضرر بها وبالتالي يحق لها المطالبة بكامل المبلغ ، ومن ثم فإن أساس الدعوى المائلة وفقاً لطلبات المطعون ضدها هو الزعم بوجود خطأ من جانب الطاعة متمثل في عدم اتخاذها للإجراءات القانونية للطعن على قرار أمين التفليسة بحذف اسمها من قائمة الدائنين ما أضعاع عليها مبلغ 207,874.00 درهماً بما يعادل 10% من قيمة المبلغ المحتجز البالغ قدره 2,078,742.94 درهم وهو زعم غير صحيح لعدم نهائية القائمة المقدمة من جانب أمين التفليسة الذي قام بالتواصل مع الطاعة من خلال بريد إلكتروني في 06/03/2026 بطلب المزيد من المستندات بما يدل على عدم نهائية القائمة وإمكانية دخول الطاعة من ضمن الدائنين ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه حينما افترض عدم وجود مديونية مستحقة للطاعة في ذمة المقاول الرئيس تأسيساً على حذف اسمها من قائمة الدائنين وهو افتراض غير صحيح حيث لم تقدم المطعون ضدها ما يثبت حصول الطاعة على مستحقاتها ، كما يدحض هذا الافتراض استمرار أمين التفليسة في التواصل مع الطاعة للحصول على مستندات المديونية بالبريد الإلكتروني السالف البيان وحتى تاريخه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعة على النحو المذكور وانتهى الى استحالة الشرط الواقف ومن ثم قضى بموجب ذلك بإلزام الطاعة بأن تسدد للمطعون ضدها مبلغ المطالبة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر قانوناً أنه يترتب على اتفاق المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن على استلام الأخير لمستحقاته بالنظام المعروف بالدفع ظهراً بظهر (back to back) الذي مفاده أنه لا يحق لمقاول الباطن استلام مستحقاته إلا باستيفاء هذا الشرط بقيام الدليل على استلام المقاول الأصلي لمستحقاته من صاحب المشروع وهو ما تستخلصه محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى واستخلاص تحقق الشرط الواقف ، إلا أنه في حالة ثبوت عدم قابلية الشرط الواقف للتحقق يسقط أثر التعليق ويحق للدائن مطالبة المدين بالوفاء في الحال ما دام المدين لم يشترط على الدائن عدم سقوطه وكان الدين ما زال شاغلاً لذمته وبما يعد معه الشرط مستحيل وقوعه لانقضاء وزوال الالتزام المعلق عليه في ذمة المالك لصالح المدين. وعلى نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية تعليقاً على نصوص المواد من 420 وحتى 427 من ذات القانون (الشرط أمر مستقبل محتمل وجوده رتب على وجوده التزام أو زواله، وهو شرط واقف إن كان المرتب على وجوده الالتزام وشرط فاسخ إن كان المرتب على وجوده زوال الالتزام، هذا التنوع اصطلاح قانوني ليس معروفاً في الفقه الإسلامي، والأجل أمر مستقبل محقق الوجود وهو الأجل الواقف إذا رتب على حدوثه نفاذ الالتزام وهو الأجل الفاسخ إذا كان الالتزام قائماً نافذاً ورتب زواله على حدوثه. والالتزام يكون معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع وعليه فلا يكون للالتزام وجود إذ علق على شرط غير ممكن الحدوث....). لما كان ذلك، وكان البين من عقد المقاول من الباطن المبرم بين طرفي التداعي أنه قد تضمن شرطاً صريحاً بالبند 11 منه لصرف نسبة الـ 10 % المجنبة لضمان الأداء حيث اتفق الطرفان على أن يتم الإفراج عن نسبة 5% عند إصدار شهادة الاستلام ولكن فقط بعد أن تحصل الطاعة على أموال ضمان الأداء الخاصة بها، ويتم صرف الـ 5% الأخرى عند اكتمال فترة المسؤولية عن العيوب ولكن فقط بعد أن تحصل

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
2 من 6

رقم المرجع
1-5LF8365

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه. +971 2 651 2222

الطاعة على أموال ضمان الأداء الخاصة بها، ومفاد ذلك أن سداد مستحقات المطعون ضدها محل المطالبة يتوقف ويعلق على السداد النهائي للمقاول الرئيس.... وحصول الطاعة على مستحقاتها منه وهو ما يعرف في عقود المقاوله بعقود الباك تو باك (Back to Back) والتي لا يتم الوفاء فيها بمستحقات مقاول الباطن إلا بعد وفاء مالك المشروع بمستحقات المقاول الرئيس ، وحيث إن الطاعة تتمسك بعدم تحقق الشرط الواقف أي عدم سداد.... لمستحقاتها المترصدة لصالحها وبالتالي لا تستحق المطعون ضدها سداد المبالغ التي تطالب بها . وكان الثابت انه قد تم قيد الدعوى رقم 4 لسنة 2021 إجراءات إفلاس دبي وبموجبها تم إشهار إفلاس وقد أودع أمين التفليسة قائمة الدائنين التجاريين النهائية الموحدة بتاريخ 2025/04/18 وجاءت تلك القائمة خلواً من دين الطاعة ولم يرد اسمها من ضمن الدائنين التجاريين ، وبالتالي فقد أصبح في غير مقدور صاحب العمل (....) سداد مستحقات الطاعة ، حيث تم حصر الدائنين الذين توزع عليهم أموال بموجب إجراءات تلك الدعوى مما يكون معه أن الشرط الواقف الذي تتمسك به الطاعة غير قابل للتحقق ومن ثم يسقط أثر التعليق ويحق للمطعون ضدها مطالبة الطاعة بالوفاء في الحال ما دامت الأخيرة لم تشتترط على الأولى عدم سقوطه وكان الدين ما زال شاعلاً لذمتها ، وحيث إن الثابت أن قيمة مستحقات المطعون ضدها المترصدة في ذمة الطاعة مبلغ وقدره 2,078,742.94 درهم وبالتالي تكون الأخيرة ملزمة بسدادها ، ولا ينال من ذلك ما تتمسك به الطاعة من أن المطعون ضدها نسبت إليها خطأ يتمثل في عدم تظلمها من قرار أمين التفليسة مما أصابها الأخيرة بالضرر الذي تستحق معه التعويض وهو قول يتعارض مع الحقيقة ، ذلك أن الثابت ان المطعون ضدها تطالب بمستحقاتها التي تمثل 10% من قيمة العقد وهو بند منصوص عليه صراحة في عقد المقاوله من الباطن ولم تشر الى المطالبة بأي تعويض، كما أن افتراض الحكم أو الطاعة أن المطعون ضدها قد تحصلت على دينها يقوم على قرينة قوية وهي حذف اسمها من قائمة الدائنين فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعم على هذه القرينة وإنما بني على عدم قابلية الشرط الواقف للتحقق ، كما أن الزعم أن قائمة الدائنين غير نهائية بدليل تواصل أمين التفليسة مع الطاعة هو قول لا سند له ، ذلك أن القائمة التي أودعها أمين التفليسة في دعوى إجراءات الإفلاس رقم 4 لسنة 2021 جاءت بعنوان ' قائمة الدائنين التجاريين النهائية الموحدة بتاريخ 2025/04/18' الأمر الذي يؤكد نهائية القائمة على خلاف ما تتمسك به الطاعة ، وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى الى هذه النتيجة وقضى بإلزام الطاعة بسداد المديونية المترصدة بذمتها للمطعون ضدها ، فإنه يكون قد انتهى الى النتيجة القانونية الصحيحة ، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعة على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والاخلال بحق الدفاع ، وذلك حينما التقت عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 306/2024 تجاري والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 1173/2024 تجاري والطعن رقم 1150/2024 طعن تجاري لتوافر الشروط الموضوعية لسابقة الفصل وعدم وجود أي أمور مستجدة تعطي الأحقية للمطعون ضدها في إعادة طرح النزاع للنظر مرة أخرى أمام المحكمة ، وذلك لثبوت اتحاد الموضوع والخصوم والسبب في كلا الدعويين ، فضلاً عن أن المطعون ضدها لم تقدم ما يثبت تحقق الشرط الواقف وحصول الطاعة على مستحقاتها ، الأمر الذي يمتنع معه نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ورفض هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر أن مفاد نص المادة 87 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً مانعاً ، فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى السابقة رقم 306/2024 تجاري ابتدائي أبوظبي المقيدة بتاريخ 22/03/2024 يتضح أنها بين ذات الأطراف وعن ذات الموضوع والسبب إلا أن الحكم الصادر فيها هو 'عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان' وهذا يعني أن المحكمة مصدره الحكم المذكور لم تفصل في موضوع الدعوى ، حيث إن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مفاده أن الحق المطالب به لم يستوف شرطاً معيناً أو أن وقت المطالبة به لم يحل بعد ، وبالتالي فإن حقيقة الحكم بعدم قبول الدعوى هو تأجيل فقط لرفع الدعوى لحين اكتمال شروطها ومتى ما استكملت تلك الشروط يحق لطالب الحق قيد الدعوى من جديد والمطالبة بذات الحق الذي لم يتم الفصل فيه أصلاً ، وحيث تبين استحالة تحقق الشرط الواقف لإشهار إفلاس المقاول الرئيس (....) وعدم تضمين الطاعة في قائمة الدائنين النهائية، بما يحق معه للمطعون ضدها

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 386-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 386-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 18/06/2026 م:

إعادة رفع الدعوى دون الاحتجاج عليها بسابقة الفصل باعتبار أن الحكم السابق لم يفصل في موضوع الدعوى ولم يتناقش فيه طرفا النزاع ولم تستقر حقيقة المسألة محل النزاع بين الخصوم . بما يكون الدفع بسابقة الفصل في الدعوى على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعة على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التفسير والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وذلك حينما التفتت عن تمسك الطاعة بعدم التزام المطعون ضدها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ولم يعتد بتقرير الخبرة الاستشاري المقدم من جانب الطاعة والذي أكد عدم أحقية المطعون ضدها في استرداد المبالغ المحتجزة لعدم استيفاء وتحقق الشروط الثلاثة مجتمعة التي نص عليها عقد المقاولة وهي إصدار شهادة استلام الأعمال واكتمال فترة المسؤولية عن العيوب واستلام الطاعة للمبالغ المحتجزة من المقاول الرئيس للمشروع محل النزاع (....) وأكد تقرير الخبرة الاستشاري عدم تحقق هذه الشروط لابتنائها على الشرط الواقف وهو عقب استلام الطاعة لمبالغها المحتجزة، فضلاً عن عدم اكتمال الأعمال لوجود أعمال ناقصة وعدم إصلاح المطعون ضدها للعيوب التي أخطرتها بها الطاعة، وإذ ثبت عدم تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها التعاقدية على النحو السالف البيان ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفتت عن هذا الإخلال وقضى للمطعون ضدها بطلبتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك من المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فإذا أخذت به محمولا على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه ، ومتى وجدت في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً في الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. كما أنه من المقرر لا يعيب الحكم استناده على تقرير خبير مقدم في دعوى سابقة متى كان مضموماً للدعوى الحالية فأصبح ورقة من أوراقها يتنازل كل خصم في دلائلها، إذ أن لمحكمة الموضوع في نطاق سلطتها الموضوعية أن تأخذ بكل دليل معروض عليها ولو تعلق بقضية أخرى. لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم 306/2024 تجاري ابتدائي أبو ظبي بين ذات الأطراف وعن ذات موضوع النزاع الحالي والتي حكمت فيها المحكمة بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان قد أورد في خلاصته أن الطرفين متفقان في تقريريهما الاستشاريين بأنه لا خلاف بينهما على أن الطاعة (شركة) قد سددت للمطعون ضدها (شركة) كافة مستحقاتها عن تنفيذ الأعمال الجارية بنسبة 90% والمتبقي فقط هو قيمة المحتجزات الخاصة بالمشروع بنسبة 10% والبالغ قيمتها 2,078,742.94 درهم وهو عبارة عن مبلغ 2,066,056.35 درهم (المحتجزات) بالإضافة إلى مبلغ 12,677.59 درهم ضريبة القيمة المضافة وهو المبلغ موضوع الدعوى ، ثم انتهت الخبرة بتصفية الحساب بين الطرفين كالآتي:

• قيمة الأعمال المنفذة (أصلية وإضافية) متفق عليها 20,660,653.43 درهم.

• قيمة المبالغ المسددة بدون ضريبة متفق عليها 18,594,588.09 درهم.

• الإجمالي (أ) المبلغ المتبقي عن الأعمال بدون ضريبة متفق عليها 2,066,065.34 درهم.

• قيمة الأعمال المنفذة الخاضعة للضريبة متفق عليها 2,535,517.10 درهم.

• قيمة الضريبة المضافة 5% متفق عليها 126,775.86 درهم.

• المدفوع من الضريبة سابقاً متفق عليها 114,098.27 درهم.

• الإجمالي (ب) المتبقي من الضريبة 12,677.59 درهم.

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 386-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ 386-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ
التاريخ 18/06/2026 م:

• التصفية (أ + ب) إجمالي المبلغ المتبقي شامل الضريبة 2,078,742.93 درهم ، وسجلت الخبرة ملاحظة مفادها أن هذا المبلغ عبارة عن المحتجزات بنسبة 10% من قيمة الأعمال المنفذة بقيمة 2,066,065.34 درهم بالإضافة الى المبلغ المتبقي من بقيمة 12,677.59 درهم وهو ما يمثل المتبقي المستحق من ضريبة القيمة المضافة وأنه طبقاً لنصوص العقد لا ترى الخبرة (حالياً) أحقية المطعون ضدها في المطالبة بقيمة المحتجزات وما يتبعه من ضريبة القيمة المضافة حيث إن شرط صرف المحتجزات للمطعون ضدها هو استلام الطاعنة المحتجزات من المقاول الرئيس (...). طبقاً لشرط السداد الذي حدده صراحة البند رقم (11) من العقد ، وحيث إن الخبرة اثبتت من خلال مفردات التصفية التي أجرتها اتفاق الطرفين على تلك المفردات الأمر الذي يؤكد تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها التعاقدية مما ينفي ادعاء الطاعنة الذي يقوم على عدم وفاء المطعون ضدها بتلك الالتزامات ، لما تقدم وكان الشرط الواقف الذي تتمسك به الطاعنة قد ثبت استحالة تنفيذه على النحو السابق الإشارة إليه ومن ثم ثبتت أحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضي به على النحو السالف البيان ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتقرير الخبرة في الدعوى السابقة بعد ان اظهر اطمئنانه إليه لسلامة الأسس التي بني عليها وكفاية أبحاثه وكان ذلك في حدود سلطة المحكمة التقديرية فلا جناح عليه ان قضى على هديه، ومن ثم لا يعدو ما تتمسك به الطاعنة أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض ، مما يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس. يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم (ألف درهم) مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
5 من 6

رقم المرجع
1-5LF8365

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 386-2026-تجاري-م ر-ق أ ظ
التاريخ 18/06/2026 م

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
6 من 6

رقم المرجع
1-5LF8365

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.